

## (62) شرح دليل الطالب | فصل: ومن أحرم مع إمامه.. | أ.د. سعد

### الختلان

سعد الختلان

رحمه الله فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه بتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته اه تكلم يتكلم المؤلف رحمة الله في هذا الفصل عن احوال المأمور مع امامه. فابتدأ - 00:00:00

اه الكلام عن مسابقة المأمور للامام. مسابقة المأمور الامام يقول مؤلف كانت هذه المسابقة في تكبيرة الاحرام فان الصلاة لا تتعقد. ولهذا قال من احرم يعني كبر تكبيرة الاحرام مع امامه او قبل اتمامه تكبيرة الاحرام. يعني سابق الامام او وافقه في تكبيرة الاحرام. فان صلاته لا تتعقد - 00:00:20

لان من شرطه ان يأتي بها بعد امامه وقد فاته آآ ثم بعد ذلك قال المؤلف والالى المأمور الى اخره نريد ان نربط هذه المسألة بمسألة المسابقة. قال بعدها قال فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا وهذه هي المسابقة. لزمه ان يرجع ليأتي به - 00:00:50 مع امامه فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل. فافاد المؤلف بان من سابق الامام في اي فعل من افعال الصلاة سواء كان ركوعا او سجودا او رفع قبل امامه - 00:01:20

عمدا لزمه ان يرجع فيأتي بذلك الركن مع الامام. فاذا سابقه في الركوع لزمه ان يرجع مرة اخرى ثم يركع بعد ركوع امامه. فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته. و - 00:01:40

قال بعض اهل العلم انه اذا سابق امامه عالما عمدا فصلاته باطلة سواء رجع فاتى به بعد الامام او لم يرجع. وهذا هو القول الراجح في المسألة وهو اختيار محمد بن عثيمين رحمة الله وهو انه اذا سابق تعمد مسابقة الامام فان صلاته باطلة حتى وان رجع واتى به بعد الامام - 00:02:00

وذلك لانه فعل محظورا في الصلاة متعمدا ف تكون صلاته باطلة هذا هو الاقرب والله اعلم قال لا صلاة ناس وجاهل. يعني اذا كانت هذه المسابقة عن نسيان وجهل فان صلاته صحيحة. والغالب - 00:02:30

في من يسابقون الامام اما مسابقتهم عن نسيان او جهل. هذا هو الغالب انه مع نسيان او جهل. لكن مع ذلك ينبغي ان يبين لهم خطأ هذا الامر. وان المطلوب هو ماذا اشار اليه المؤلف نعود عبارة المؤلف في السطر الثاني؟ قال والالى للمأمور ان يشرع - 00:02:50 في افعال الصلاة بعد امامه. يعني المتابعة. المطلوب من المأمور هو متابعة امامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام لاتم به. فلا تختلفوا عليه قال فان وافقه فيها او في السلام كره. يعني انتقل المؤلف الان للكلام عن الموافقة. الموافقة - 00:03:10 يعني يركع مع الامام ويسجد مع الامام يكره فهذا مكره لكنه لا يبطل الصلاة وان سبقة حرم يعني مسابقة محمرة لحديث انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني - 00:03:40

ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بانصراف. رواه مسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بانصراف لكن المسابقة يعني هل تبطل الصلاة ام لا اشرنا الخلاف في هذا قبل قليل - 00:04:00

وكذلك ايضا التأخر عن الامام خلاف السنة فان كان ذلك عن عدم فان كان ذلك عن عدم فالذهب انه لا تبطل الصلاة قال بعض اهل العلم انه اذا تأخر عن الامام بركن فاكثر متعمدا عالما فان صلاته تبطل - 00:04:20

وهذا هو الاقرب ان التأخر عن عدم وعلم المسابقة عن عدم وعلم طيب ايضا هنا مسألة مهمة ان سبق الامام المأمور بركن فاكثر.

لعدر والمأمور معدور في هذا. ان سبق الامام المأمور بركن فاكتئب. والمأمور معدور في هذا - 00:04:50

مثل ان ركع الامام ورفع قبل ركوع المأمور. وذلك لأن يكون المأمور مثلاً ذهلاً او غفل او لم يسمع الصوت او كان هناك زحام مثلاً كما يحصل في المسجد الحرام - 00:05:20

ولا يستطيع المأمور ان يسجد او بسبب عجلة الامام فان ان المأمور يفعل ما سبق به. ويدرك امامه ولا شيء عليه. وقد نص على هذا الامام احمد في رواية المروذى وقال الموفق لا اعلم فيه خلافاً. نوضح هذه المسألة مثالاً - 00:05:40

مثلاً سجد الامام المأمور والامام يعني سجد الامام وسجد المأمور معه ثم ان الامام رفع من السجود يعني وجلس الجلسة بين السجدين ثم سجد مرة اخرى والمأمور لم يعلم فلما رفع علم المأمور وجد الامام قد سجد مرة اخرى. فما الحكم؟ نقوم ببيان المأمور ويجلس بين السجدين ثم يتبع الامام في - 00:06:10

السجود. ثم يتبع الامام في السجود. ومثل ذلك ايضاً ان يسجد المأمور تظن ان الامام سوف يسجد سجود التلاوة. تكون مثلاً سجدة صاد والامام لا يرى سجود في سجدة صاد مثلاً - 00:06:40

فيرجع الامام والمأمور يسجد. ثم يرفع الامام يقول سمع الله لمن حمده. فكيف يفعل المأمور؟ يقوم المأمور بركع ثم يتبع الامام. وهكذا ايضاً ما يحصل في المسجد الحرام مع الزحام. ما يحصل مع الزحام المسجد الحرام. اذا لم يستطع المأمور ان - 00:07:00 اسجد فانه ينتظر فاذا قام الامام الركعة التالية يقوم ويسجد ويأتي بالسجود وما بعده ثم يتبع الامام ولا شيء على المأمور في هذا وتختلف المأمور عن الامام في هذا تخلف لعدر. تخلف لعدر والتخلف هو المأمور عن الامام لعدر - 00:07:20

لا بأس به. هذا فيما يتعلق باحوال المأمور مع الامام. نعم اما القول بأنه يسجد على ظهر أخيه هذا قال به بعض اهل العلم. ولكنه قول مرجوح. اولاً ليس هناك دليل ظاهر اذا - 00:07:40

هذا ان كان هناك بعض الآثار وثانياً ان فيه نوع تعمدي على الغير كيف تجعل ظهر غيرك موضع لسجودك ربما بعض الناس عنده حساسية من هذا الامر يعني ما يريد ان احد يسجد على ظهره ثم ايضاً امر اخر ايضاً قد تحصل الفتنة - 00:08:00

كيف يعني يسجد على ظهر أخيه فيعني هذا فيه لو تأملت فيه عدة محاذير ولهذا اقرب والله اعلم انه اذا رفع الامام يقوم يأتي بالسجود وما بعده وهذا ايضاً لها اصل. هذا له اصل وهو يعني بعض صفات اه صلاة الخوف. اه يعني تدل هذا - 00:08:20 نعم. كما في بعض صفات صلاة الخوف هي بهاي الطريقة. طيب قال ويحسن للامام التخفيف مع الاتمام التخفيف مع الاتمام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف. رواه البخاري. وقوله مع الاتمام اخذ من - 00:08:40

حديث انس رضي الله عنه كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم آنذاك قول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله وسلم من اخف الناس صلاة في تمام. من اخف الناس صلاة في تمام متفق عليه. واللفظ لمسلم ولقول انس ما صليت - 00:09:10

وامام قط اخف ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتخفيف ينقسم الى قسمين تخفيف عارض تخفيف اللازم التخفيف العارض وهو ان يكون هناك سبب يقتضي الالتجاز عما جاءت به السنة. ودليله قول النبي - 00:09:30

صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة واني اريد ان اطول فيها. فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها مخافة كأن اشق على امه رواه البخاري. وهذا يدل على ان انه اذا عرظ لاحد المأومين عارض - 00:09:50

فينبغي للامام ان يخفف الصلاة. مثال ذلك احد المأومين مثلاً حصل معه كحة متواصلة. فيسلم للامام ان يخفف الصلاة مراعاة له. او عطاس مثلاً متواصل او يعني يحس الامام بان المأمور هذا حصل له عارض. فالسنة ان يخفف الصلاة. طيب لو حصل العارض للامام نفسه - 00:10:10

نعم اولى من باب اولى يخفف وكما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المؤمنون فاخذته سعلة فركع يعني مثل الشرقة فركع عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على انه اذا حصل الامام ايضاً عارض - 00:10:40

يخفف سواء كان اذا الامام او المأمور. وهذا يدل يا اخوان على عظمة دين الاسلام. يعني كل انسان له احترامه وله قدره مهمما كان حتى لا يعني صغيراً كان او كبيراً. اذا حصل له عارض كل الذين في المسجد يخففون الصلاة لاجل هذا الانسان. وهذا يدل على -

عظمة هذا الدين كيف انه اعطى كل انسان قدره احترامه ولا يقال كيف تخفف الصلاة لاجل شخص واحد؟ يقول نعم يمكن تخفف الصلاة يخفف الامام الصلاة عن يعني آما جاءت به السنة في تخفيفا طبعا لا يصل الى الاخلال بالطمأنينة. لكن تخفيفا - 00:11:20 مراعاة لهذا المسلم. القسم الثاني تخفيف اللازم وهو الا يتتجاوز ما جاءت به السنة. فان تجاوز ما جاءت به سنة فانه مطول. وحكمه مستحب. حكمه مستحب على ما ذكره المؤلف - 00:11:40

مؤلف يعني اطلق هو يشمل تخفيف العارض والتخفيف اه اللازم ولكن ذهب بعض اهل العلم علم الى ان التخفيف اللازم انه واجب الى ان التخفيف اللازم واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا لما قال له رجل والله يا رسول الله اني لا - 00:12:00 تأخرنا عن صلاة الغداء من اجل فلان مما يطيل بنا. قال ابو مسعود فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين. فايكم اما الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير - 00:12:20

الحاجة رواه البخاري. وايضا انكر النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ وقال فتتان انت يا معاذ فتتان انت يا معاذ ثم قال هلا قرأت اه والشمس وظحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى. وهذا الانكار - 00:12:40

الشديد لا يكون الا على آآ وهذا الانكار الشديد والغضب الشديد للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يكون التخفيف واجبا. ليكون التخفيف واجبة وليس مستحبا وهذا هو القول الراجح. ولكن آآ التخفيف ليس المقصود به ما يريد به بعض ما - 00:13:00

ابن القيم بالبطالون الذين يريدون من الامام ان يخفف الصلاة تخفيفا آآ يعني شديدا. يقتصر مثلا على تسبيحة واحدة في الركوع هو في السجود ليس هذا هو المقصود. وانما المقصود بالتفصيف ان يقتصر على ادنى الكمال. ان يقتصر على - 00:13:20

ادنى الكمال وهذا قاله بعض اهل العلم من الحنابلة قاله برهان الدين المفلح المبدع قال يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة. وقال بعضهم ان المقصود بالاتمام هو موافقة السنة وهذا هو القول الصحيح. وليس المقصود ان - 00:13:40

مقتصرة على ادنى كمال لانه اذا قلنا يقتصر على ادنى الكمال مع ذلك يقول سبحان رب العظيم كم مرة؟ ثلاث مرات. السنن يأتي بها عشر مرات. ولذلك الصحيح ان المراد بالاتمام موافقة السنة. وهذا هو الذي عليه المحققون كشيخ الاسلام تيمية وابن القيم. قال ابن القيم التخفيف امر - 00:14:00

نسبة يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواطب عليه. لا الى شهوة المأمورين. فانه لم يكن ليأمرهم بامر يخالفه قد علم ان من ورائه الكبير والضعيف وذى الحاجة. فالذى فعله هو التخفيف الذي امر به. وكما - 00:14:20

ابن عمر كان يأمرنا بالتفصيف ويأمر بالصفات. قال وهديه الذي واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ثم ذكر حديث ابن عمر آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتفصيف ويأمر بالصفات. قال ابن القيم فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي كان يأمر به - 00:14:40

ولهذا نحن نقول يعني ينبغي ان يفهم يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام فليخفف الفهم الصحيح الفهم الصحيح المقصود بالتفصيف هنا الموافقة للسنة فمثلا لو ان الامام اتى وقرأ بالناس سورة البقرة. فيعتبر هذا تخفيفا تطويل؟ تطويل. لكن لو انه قرأ - 00:15:00

في صلاة الفجر يوم الجمعة السجدة والانسان هذا تخفيف يعتبر لانه موافق للسنة فالمعنى بالتفصيف اذا هو الموافقة للسنة طيب اه قال استثنى المؤلف من هذا قال ما لم يؤثر المأمور التطويل ما لم يؤثر المأمور التطويل - 00:15:23

انه لا يأس ان يطول بشرط ان يكون عددهم منحصرا بشرط ان يكون عددهم محصورا اما اذا كان عددهم كثيرا فانه يكره التطويل حتى لو قال بعضهم آآ نرحب في التطويل - 00:15:49

قالوا لانه يبعد ان يكون فيهم من يشق عليه التطويل. وهذا قد يوجد انا اذكر كنت في دورة شرعية في يعني احدى البلاد كنت اصلى بهم اذ اتى يصلى بهم الفجر يقولون نرحب ان تطول بنا الصلاة - 00:16:11

فكانوا يرغبون في التطويل ان كان غالب يعني ما يأتي يصلى الفجر في تلك البلاد الا اناس يعني صالحون فيرغبون في تطوير

الصلوة. اتفق المأمور مع امام ان يطول بهم فلا بأس. لكن بشرط ان يكون عددهم اه ممحصرا. قال وانتظار داخل - 00:16:31  
ان لم يشق على المأمور. يعني يسن للامام انتظار داخل ما لم يشق على المأمور وهذا استدل بعض الفقهاء له بحديث ابن ابي اوبي  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة - 00:16:51

من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وهذا الحديث رواه ابو داود واحمد لكنه حديث ضعيف. لكن يغنى عنه الحديث السابق وهو  
في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع بكاء الصبي او جز في صلاته مخافة ان تفتت امه. فهنا غير النبي صلى الله  
عليه وسلم - 00:17:11

الصلوة من اجل مصلحة شخص واحد فكذلك هنا وايضا يعني ذكر بعض العلماء ايضا حديثا اخر ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يطول في الركعة الاولى ويقصر في الثانية. قالوا والحكمة من التطويل الاولى هي ماذا؟ ان يدرك - 00:17:38  
الناس الركعة الاولى ايدرك الناس الركعة الاولى. فهنا التطويل مراعاة لاحوال بعض الناس فكذلك هنا. فاذا حازان حدثان حديث ابي  
قاده حديث آآ يعني تخفيف لاجل عند سماع بكاء الصبي اظنه حديث ابي هريرة هذا يدل على يعني انه او - 00:17:58  
منه انه مستحب انتظار داخلا. لكن قال ان لم يشق على المأمور. لأن حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم  
يدخل معه. فمن معه من المأمورين - 00:18:18

حرمتهم اكذ واعظم. فاذا كان يشق ذلك على المأمور فلا يطيل. فلا يطيل وايضا هنا يعني ابن قدامى في المغني يقيد هذا بقول هذا  
اذا كانت الجماعة واما اذا كانت كثيرة فيبعد الا يكون فيه من يشق عليه. ولذلك فانه لا ينتظر الداخل. لا ينتظر الداخل - 00:18:38  
قال ومن استأذنته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها. والدليل لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. وهذا الحديث اخرجه البخاري - 00:19:08

لكن ما حكم منع المرأة من الذهاب للمسجد؟ هل هو مكره او محرم؟ المذهب انه مكره هذا المؤلف نص على الكراهة هنا. هذا هو  
المذهب عند الحنابلة. وقال بعض اهل العلم ان منع المرأة من الذهاب للمسجد محرم - 00:19:28  
وذلك لأن الاصل في النهي انه يقتضي التحرير خاصة انه قد وردت هنا قرينة تدل على التحرير من يستبطون هذه القرينة قرينة  
في هذا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. هنا في هذا الحديث قرينة تدل على ان المقصود بهذا النهي التحرير. نعم - 00:19:48  
لا لا في ما هو اصلاح من هذا. لا نعم. نعم الله اماء الله قوله اماء الله اشاره الى توبیخ المانع. فكانه يقال له ان  
هذه ليست امة عندك - 00:20:16

هذه امة الله. وايضا المسجد ليس بيتك. بيت الله. هذا فيه نوع توبیخ. هذا يعني يشعر بان النهي المقصود به التحرير. لا تمنعوا اماء  
الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن - 00:20:36

آآ وجاء في الصحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد  
فقليل لها ها لم تخرجين وتعلمين ان عمر يكره ذلك ويغافر. قالت وما يمنعه ان ينهاني - 00:20:55  
قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. فهذا يدل على ان هذا فهم الصحابة رضي الله عنهم  
كان يعني آآ فهموا ان هذا لا لا يقتضي التحرير ربما ان عمر منعها. هذه المرأة هي عاتكة بنت زيد. اخت - 00:21:18  
سعید بن زید وتزوجها اولا عبد الله بن ابی بکر الصدیق. وكانت امرأة حسناء جميلة جدا. اولع بها و حتى قالوا انها شغلته عن  
مفازیه. فامرہ ابوه ابو بکر الصدیق ان يطلقها فابی - 00:21:38

فعزم عليه وطلقها لكن لا زالت نفسه متعلقة بها. فسمعه ابوه وهو يقول وان لم ارى مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها من غير تطلق  
فرق له ابوه ابو بکر الصدیق واذن له فارتجعها - 00:22:01

وآآ من شدة تعلقه بها انه قد جعل لها مالا على انه ان مات لا تتزوج بعده احدا ابدا. يعني هذه الدرجة ولما كان حصار الطائف اصابه  
سهم فمات ويعني هذه امرأة كما ذكرنا حسناء وهي محل يعني رغبة الخطاب فخطبها الناس فابت - 00:22:24  
بلغ عمر رضي الله عنه فارسل اليها عمر او قد حرمته ما احل الله لك فردي المال الذي اخذته الى اهله وفعلت. ثم بعد ذلك خطبها

عمر. خطبها عمر رضي الله عنه - [00:22:53](#)

وقيل انه جاء في يعني آآ بعض الروايات عند اخرجها في رواية عند ابن سعد الحسن ان انها لما خرجت لصلاة العشاء اتى عمر متنكرا وظريها على عجيزتها يريد ان لا تذهب للمسجد. فلما رجعت الى البيت قالت ان الناس قد فسدو. فسد الناس والله لا اخرج للمسجد مرة اخرى. فحصل ما - [00:23:11](#)

اراده عمر رضي الله عنه ثم بعد يعني مقتل عمر خطبها الزبير وتزوج بها وجاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم انه حدث بهذا الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. فقال ابنه بلال والله لنمنعهن - [00:23:40](#)

لا ندعهن يخرجن فيتخذن دغلا. الدغل يعني موضع الريبة. فضرب ابن عمر في صدره وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن فهجره ابن عمر لانه يعني لم يعظم - [00:24:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من باب التأديب. اذا القول الراجح ان آآ منع المرأة انه محرم. هذا هو قول وقوله وبيتها خير لها هذا جاء في الحديث وبيوتهن خير لهن الحديث السابق وهذا يدل على ان الافضل للمرأة ان - [00:24:24](#)

يصلي في بيتها الا وان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد. ويستثنى من ذلك صلاة واحدة ده يكون صلاتها خروجها مع الناس افضل من صلاتها في البيت. ما هي هذه الصلاة؟ نعم. صلاة العيد احسنت. صلاة - [00:24:44](#)

العيد صلاة العيد خروج النساء سنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج العوائق ذوات الخدور حتى الحيض. امر هن بالخروج الى المصلى. طيب بعض النساء ايضا يتساءلن تقول انها لو صلت وحدها في البيت لا تكسل تكسل - [00:25:04](#)

اذا صلت وحدها لكن لو صلت مع الناس صلاة التراويح يكون ذلك انشط لها واكل خشوعا فايهمما افضل هذا يعني سؤال تطرحه النساء كثيرا. نعم. نعم المسجد هذا هو الظاهر الظاهر ان المسجد في هذه الحال افضل. نقول من حيث الاصل البيت افضل هذا من حيث الاصل. لكن قد يقتربن بالمفضول ما يجعله افضل من من - [00:25:24](#)

كما هو معلوم فاذا كانت المرأة في البيت تكسل ولن تصلي او لا تصلي الا الصلاة بدون خشوع او يعني ان تصلي الا قليلا وادا صلت مع الناس خشعت وصلت كثيرا فمع فاذا - [00:25:50](#)

المسجد مع الستر والحشمة فتكون صلاته في المسجد افضل لهذا الاعتبار لكن من حيث الاصل صلاتها في البيت افضل - [00:26:02](#)